٢ ـ إن السندات الإذنية الوارد ذكرها هنا سوف تشكل عند إصدارها إلزاما سليما ملزما للمقترض بكل شروطها .

(ب) شهادة تخويل السلطة للشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على هذا الاتفاق بالنيابة عن المقترض والذى سيقوم بتوقيع السندات الإذنية بالنيابة عن المقترض والذى سيقوم بتمثيل المقترض فى تنفيذ عمليات التمويل الواردة هنا وذلك مع صورتين معتمدتين لتوقيع كل شخص .

ويقوم المقترض بتزويد هيئة ال E.C.I.C. بأى بيانات إضافية ووثائق وشهادات قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر .

(قسم ١١ ـ ٢) : سوف لا تحمل الهيئة أى تكاليف عن الشهادات والبيانات والوثائق التى تزود بها طبقا لهذه المادة أو طبقا لأى مادة من مواد هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

(قسم ١٢ ـ ١) : ترسل الطلبات فى ظرف مختوم و بالبريد الجوى أو مسجلة بالبريد الجوى المسجل أو البريد العادى الخالص الرسم إلى عنوان الطرف الآخر المراد إرسال هذا الإخطار أو الطلب اليه وذلك فى العناوين التالية على التوالى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة ـ مصر

هيئة تأمين الصادرات الكندية
صندوق بريد رقم ٦٥٥
أوتاوا ـ أونتاريو

(قسم ١٢ ـ ٢) : يمكن لأى من الطرفين تغيير عنوانه بشرط إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد .

(قسم ١٢ ـ ٣) : قد ينفذ هذا الاتفاق فى نفس الوقت بين أطراف متعددة وأن هذا الاتفاق سوف يرجع اليه كأصل لكل النسخ المقابلة .

واشهادا على أن هذين الطرفين قد قاموا بتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا سليما فإن الموظفين القائمين بالنيابة عنهم فى مدينة أوتاوا بكندا يشهدوا بصحة هذا .

الجمهورية العربية المتحدة

الشاهد عن

الشاهد عن

هيئة تأمين الصادرات الكندية

الشاهد عن

الشاهد عن

نموذج " ا "

عن المبالغ التى تسلمتها ، تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تدفع لهيئة تأمين الصادرات الكندية فى وذلك فى مقر الفرع الرئيسى The Royal Bank of Canada. بأتاوا بكندا مبلغ ، كما تتعهد بأن تدفع فائدة من تاريخه فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة عن الرصيد الذى لم يسدد و يعتبر من وقت لآخر قائما على أن تحسب الفائدة بمعدل ستة فى المائة (٦٪) سنويا وذلك قبل و بعد التقصير فى الدفع وقبل و بعد تاريخ الاستحقاق . ويكون دفع كل من الأصل والفائدة بالعملة القانونية فى الولايات المتحدة الامريكية .

كما يجب دفع كل من الأصل والفائدة دون خصم أى ضرائب حالية أو مستقبلة أو على حسابها أو رسوم أو عمولات مفروضة أو موقعة على هذا السند الإذنى أو على حصيلته أو على مالكه من قبل الجمهورية العربية المتحدة أو أى هيئة ضرائبية أو سياسية أو أى قسم لها .

وإن عدم تمكن الحائز على ممارسة أى حق من حقوقه الواردة هنا فى أى لحظة معينة لا يعتبر تنازلا منه عن هذا الحق فى هذه اللحظة أو فى أى لحظة أخرى .

وإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة بموجب هذا تتنازل عن حقها فى محاكمة أى طلب أو عمل بروتستو أو الإخطار بالبروتستو أو الإخطار بعدم الدفع والإخطار من أى نوع .

مؤرخ اليوم سنة ١٩٦٥

حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)
وظيفته ... ...

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا

نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٨٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا الموقع بالقاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا الموقع بالقاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ، والمعمول به من تاريخ توقيعه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

محمود فوزى

البروتوكول رقم ٢

الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا

طبقا لاتفاقية التجارة والدفع الموقعة فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والمشار اليها فيما بعد باتفاقية التجارة والدفع. اتفق ممثلا الحكومتين الموقعان فيما بعد على الآتى :

(المادة الأولى)

يتم تسليم البضائع بين الطرفين المتعاقدين لعام ١٩٦٥ وفقا للقائمتين ا، ب المرفقتان بهذا البروتوكول .

(المادة الثانية)

السلع التى يتم شراؤها فى ظل هذا البروتوكول فى ج . ع . م . أو غانا لايجوز إعادة تصديرها إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية سابقة من السلطات المختصة التى قامت بتسليم هذه البضائع .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن تكون أسعار البضائع التى يتم تسليمها بمقتضى هذا البروتوكول على أساس أسعار السوق العالمية أى أسعار الأسواق العالمية الرئيسية فيما يتعلق بهذه البضائع وفى حالة عدم وجود سعر سوق عالمية لأى من السلع المعدة للتسليم فان سعر السلع المذكورة يكون سعرا منافسا .

(المادة الرابعة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار أذون الاستيراد اللازمة للسلع التى تتفق أسعارها مع الأسعار المذكورة فى المادة الثالثة وعلى أساس العقود النوعية المنتظر إبرامها .

(المادة الخامسة)

ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لايتجزأ من اتفاقية التجارة والدفع ويبدأ تنفيذه اعتبارا من تاريخ توقيعه ويظل سارى المفعول حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

تم تحريره وتوقيعه فى القاهرة فى اليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة ١٩٦٥ من أصلين باللغة الانجليزية تعتبر كل منهما أصلية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية غانا
(دكتور محمد لبيب شقير)	(ا . ى . ك . دجين)
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجارة

القائمة (ا)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى غانا

	جنيه استرلينى
الدوجات	٣٥٠,٠٠٠
قماش خام	٣١٠,٠٠٠
قطن خام	٢٠٠,٠٠٠
إطارات وأنابيب داخلية	١٠٠,٠٠٠
مواسير اسبستوس ، أنابيب ، تركيبات ، ألواح مسطحة من الأسبستوس	١٥٠,٠٠٠
أحذية ، صنادل ، مصنوعات جلدية	٥٠,٠٠٠
منتجات زجاجية	٣٠,٠٠٠
سائل لبتومين المعبأ فى اسطوانات غير قابلة للرشح	٥٠,٠٠٠
منتجات الأدوية	٢٥,٠٠٠
ورنيش (أرضية ـ أحذية)	٢٠,٠٠٠
تريكو	٥,٠٠٠
حمائر (للتقطير والخبز)	٥,٠٠٠
بصل ، ثوم	٥,٠٠٠
بيجامات وقمصان	٢٥,٠٠٠
مصابيح كهربائية	١٠,٠٠٠
أدوات مائدة (صلب لا يصدأ)	١٠,٠٠٠
جوارب (قصيرة وطويلة) (قطن ونايلون وصوف)	٥,٠٠٠
ثلاجات	١١,٠٠٠
رفوف متحركة	٤٥,٠٠٠
متنوعات	٩٤,٠٠٠
الجملة	١,٥٠٠,٠٠٠

القائمة (ب)

صادرات جمهورية غانا إلى الجمهورية العربية المتحدة

	جنيه استرليني
الكاكاو (حبوب ، زبدة الكاكاو)	٥٥٠,٠٠٠
خشب كتل	٣٩٠,٠٠٠
خشب منشور...	٣٠٠,٠٠٠
بن	١٠٠,٠٠٠
طباق	١٠٠,٠٠٠
مسامير	١٠,٠٠٠
خشب أبلاكاش وقشرة	٢٥,٠٠٠
منتجات خيزران	٥,٠٠٠
أناناس محفوظ	٥,٠٠٠
متنوعات	١٥,٠٠٠
الجملة	١,٥٠٠,٠٠٠

[القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥]

سيدى الرئيس

"أتشرف بأن أشير إلى البروتوكول الموقع اليوم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ وأن أقر بموجب هذا أنه قد تم التفاهم بين الوفدين على الآتى :

لقد عدلت الفقرة "١" من الكتاب الملحق باتفاقية التجارة والدفع الموقع فى ١٩٦١/٥/٣١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا بخصوص التسهيلات الائتمانية المتبادلة إلى مايبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني وأصبحت تجرى كالنص الآتى :

يتعين على كل من البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الج.ع.م وبنك غانا نيابة عن حكومة جمهورية غانا أن يمنحا كافة التسهيلات الائتمانية كل منهما إلى الآخر فى حدود مايبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني حتى يمكن تنفيذ المشروعات الجارية بين جمهورية غانا وج.ع.م .

أما مايزيد عن هذا الحد ، إن لم تتم تسويته خلال فترة تبلغ شهرين من تاريخ ظهور تلك الزيادة التى تتم بتسليم السلع أو بتنفيذ مدفوعات جارية أخرى فيقوم الطرف المدين بسداده بالجنيه الاسترليني أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها من البنكين عند طلب البنك الدائن ذلك .

وفى حالة انتهاء اتفاق التجارة والدفع المبرم بين بلدينا يستخدم رصيد حساب الائتمان من جانب الطرف الدائن فى سداد المدفوعات الجارية كما هو موضح فى جدول المدفوعات الجارية المرفق بالاتفاقية وذلك خلال الستة أشهر التالية من تاريخ انتهاء مفعول الاتفاقية ، أما الرصيد المتبقى بعد انتهاء الفترة المذكورة فتتم تسويته بالجنيهات الاسترلينية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

يعتبر هذا الكتاب جزءا لايتجزأ من البروتوكول المذكور أعلاه ويلغى الكتاب رقم ١ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٦٢

واكون شاكرا لسعادتكم لو تفضلتم بتأييد ماسبق نيابة عن حكومتكم ، وانتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن خالص تقديرى واحترامى" .

الى رئيس وفد جمهورية غانا رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

[القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥]

سيدى الرئيس

"أتشرف بالإحاطة أننى استلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذى يجرى نصه كالآتى :

"أتشرف بأن أشير إلى البروتوكول الموقع اليوم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ وأن أقر بموجب هذا أنه قد تم التفاهم بين الوفدين على الآتى :

لقد عدلت الفقرة "١" من الكتاب الملحق باتفاق التجارة والدفع الموقع فى ١٩٦١/٥/٣١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا بخصوص التسهيلات الائتمانية المتبادلة إلى مايبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني وأصبحت تجرى كالنص الآتى :

يتعين على كل من البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الج.ع.م وبنك غانا نيابة عن حكومة جمهورية غانا أن يمنحا كافة التسهيلات الائتمانية كل منهما إلى الآخر فى حدود مايبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني حتى يمكن تنفيذ المشروعات الجارية بين جمهورية غانا وج.ع.م.

أما مايزيد عن هذا الحد ، إن لم تتم تسويته خلال فترة تبلغ شهرين من تاريخ ظهور تلك الزيادة التى تتم بتسليم السلع أو بتنفيذ مدفوعات جارية أخرى فيقوم الطرف المدين بسداده بالجنيه الاسترليني أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها من البنكين عند طلب البنك الدائن ذلك .

وفى حالة انتهاء اتفاق التجارة والدفع المبرم بين بلدينا يستخدم رصيد حساب الائتمان من جانب الطرف الدائن فى سداد المدفوعات الجارية كما هو موضح فى جدول المدفوعات الجارية المرفق بالاتفاقية وذلك خلال الستة أشهر التالية من تاريخ انتهاء مفعول الاتفاقية ، أما الرصيد المتبقى بعد انتهاء الفترة المذكورة فتتم تسويته بالجنيهات الاسترلينية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

يعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من البروتوكول المذكور أعلاه ويلغى الكتاب رقم ١ بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦٢

وأكون شاكرا لسعادتكم لو تفضلتم بتأييد ما سبق نيابة عن حكومتكم .

وأنتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن خالص تقديرى واحترامى" .

وانى بموجب هذا أعزز بأن ما سبق إيضاحه يتفق تمام الاتفاق مع التفاهم الذى تم بين وفدينا .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمى آيات الاحترام والتقدير ،،

إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة — رئيس وفد غانا

محضر الاجتماع

انعقدت اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة من اتفاقية التجارة والدفع المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة جمهورية غانا الموقعة فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ فى القاهرة فى المدة من ١٤ — ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

ولقد عبرت اللجنة عن إرادتها فى اتخاذ خطوات إيجابية تكفل التنمية والتوسع فى التبادل التجارى بين البلدين . ولقد وافقت اللجنة فى هذا الشأن على إضافة سلع جديدة إلى السلع التقليدية التى جرت العادة على تبادلها بين البلدين .

ولقد أخذت اللجنة علما بالحاجة إلى إعادة النظر فى اتفاق التجارة والدفع المعقود بين البلدين على ضوء الفائدة المتبادلة فى التجارة وعلى ضوء المبادئ الأساسية لصندوق النقد الدولى فيما يتعلق بالمدفوعات .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — عن حكومة جمهورية غانا

(الدكتور محمد لبيب شقير) — (ا . ى . ك . دجين)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية — وزير التجارة

اللجنة الوزارية للقوى العاملة

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٦

نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩ بشأن الفائض من خريجى دور المعلمين والمعلمات عام ١٩٦٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للقوى العاملة بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ بالموافقة على ما جاء بمذكرة وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ والتأشيرات العامة الملحقة به ؛

وعلى مذكرة وزارة العمل فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ — تكلف وزارة التربية والتعليم بحصر وتعيين الفائض من خريجى دور المعلمين والمعلمات عام ١٩٦٦ الذين لا تستوعبهم الدرجات الخالية والمنشأة بميزانية الوزارة حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ على أن يخصم بمرتباتهم على الاعتماد الإجمالى المدرج تحت قسم ٣٦ (اعتماد اجمالى تحت التوزيع) فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

مادة ٢ — على كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٦ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦)

محمود فوزى